[248] إلى المكر والغدر، ولا يحيق المكر السئ إلا بأهله. ويلاحظ: أن الوثيقة المشار إليها لم تقتصر على تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم، وإنما تعرض جانب كبير - بل هو الجانب الأكبر - منها إلى تقرير قواعد كلية، وأسس عملية للعلاقات بين المسلمين أنفسهم، كان لابد منها لتلافي الأخطاء المحتملة قبل أن تقع. فهذه الوثيقة بمثابة دستور عمل، يتضمن أسس العلاقات في الدولة الناشئة، سواء في الداخل أو في الخارج. وهذه الوثيقة هي بحق من أهم الوثائق القانونية، التي لابد أن يدرسها علماء القانون والتشريع بدقة متناهية، لاستخلاص الدلائل والاحكام منها، وأيضا لمعرفة الغايات التي يرمي إليها الاسلام، والضوابط التي يرتضيها، ومقارنتها بغيرها مما يتهالك المستضعفون - فكريا - من هذه الأمة عليه، من القوانين القاصرة عن تلبية الحاجات الفطرية وغيرها للانسان. لاليك نص الوثيقة كما هو: نص الوثيقة: قال ابن اسحاق: وكتب رسول ا (ص) كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم. بسم ا الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم (1) يتعاقلون بينهم،

_____

(1) الربعة: الحال التي جاء الاسلام وهم عليها. والعاقى: الأسير. والمعاقل: الديات. (*)